

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المجاهدين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد، فقد قال الله تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْهَا بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا} [الإسراء: ٥٣].

انتشرت في الآونة الأخيرة بين جنود الدولة الإسلامية قضية أدت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البين بين المتنازعين، وهذه من المسائل التي لم تهانون فيها يوماً وقد حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفها بأنها الحالة للدين فقال: (فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ)¹.

وقد وقفنا على أصل المسألة المختلف فيها والتي تتعلق بحكم من توقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام وما تفرع عنها من أقوال، وتحصل لدينا أنَّ الذي تنازع الأمر قولان جانب الصواب بين إفراط وتفريط، وسيأتي بإذن الله تفصيل القولين وما ندين الله تعالى أنه الحق في المسألة...

#### - القول الأول:

من توقف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشرِّكٌ مِثْلُهِمْ، لأن تكفيرونهم من أصل الدين، فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله، وهو ملحق بهم في الاسم والحكم مُطلقاً.

#### - القول الثاني:

إن التكبير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله.

- المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: هو ما يثبت به التوحيد قبل العجَّة الرسالية.

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

١ - إن القول الأول متضمنٌ لمعنى فاسد، إذ أن الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبَّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكبير بمن عبد غير الله مُطلقاً، فسيلزم منه تكبير من توقف فيه حتماً لأن الشرك الأكبر لا عنزره بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) مُشرِّكٌ كالأول، ويلزم منه أنَّ الذي يتوقف فيه أيضاً مُشرِّكٌ، وهكذا.

¹ رواه الترمذى وقال "حديث حسن صحيح".

وهذا لازم حقيقي وغير متوجه لهذا التأصيل، ويفضي للتکفیر الباطل بالتمسل، وهو دليل على أن هذا القول محدثٌ وناشئٌ عن فهم خاطئ للتصویص ولا يمكن ضبطه، وهو مردودٌ لبطلان لازمه.

٤- إن القول الثاني متضمنٌ لمعنىٍ فاسدٍ، وهو يجعل من تکفیر المشركين بمتنزلة المسائل الخفية التي لا يمكن فيها إقامة الحجة وتکفیر المتوقف مادام عنده شهیدة أو تاویلٌ بذلك، وهذا في حقيقته تعطیلٌ فاسدٌ لناقضٍ مجمع عليه من نواقض الإسلام. إذ أنَّ ورود الشهیدة أمرٌ طارئ يجب إزالته في دولة إسلامية تحكم بالشريعة. أما جعل هذا الشيء الطارئ أصلًا ثبیقٌ عليه الأحكام فإنه تعطیلٌ لهذه الأحكام ومناقضٌ لمعانی إظهار الدين، وهو خلاف المنقول عن أئمة الدين وخاصة آئمۃ الدعوة النجدية رحمة الله.

٣- يُمنع الخوض بمصطلحي (الأصل واللازم) في معنى لا إله إلا الله والکفر بالطاغوت بهذه الطريقة الجدلية، وذلك لأنَّه قولٌ محدثٌ لا ثمرة له ولم يکلفنا الله به، ويلزم منه لوازمٍ فاسدة، كإخراج ما ثبت بالحججة الرسالية من أصل دین المسلمين بناءً على هذا التعريف (مثل الإيمان بنبوة محمد صلی الله علیه وسلم). كما إنه أفضى للنزاع بين المجاهدين حول ما يدخل في معنى الأصل وما يخرج منه، وهذا هو عین ما نحذر منه ونسعى لمنعه لأنَّ الخلاف في هذه القضية الخطيرة سيؤدي لتبدیع وتکفیر المخالف ظلماً وبغایاً (كون القضية المختلف فيها هي نفس الكلمة التوحید)، وهذا ما لا يمكن القبول به في الدولة الإسلامية، خاصة وأنَّ الذين اختلفوا فيه هم مجاهدون في سبيل الله كفروا بالطاغوت وكفروهم وعادوهم وقاتلوهم وأظہروا البراءة منهم ومن أتباعهم.

وقد سُئل الشیخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تقبله الله في الشهداء، عن مسألة مماثلة:  
**(المسألة السادسة: في المولاة والمعاداة. هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمه؟)**

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم مواليهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين ومواليهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان. ونفي الإيمان عنمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمه، فلم يکلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما کلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحمد الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يکلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شرٍّ واختلاف، ووقوع فرقٍ بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسکوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قرب من جهة المعنى، والله أعلم<sup>٢</sup>.

٤- يُمنع استعمال عبارة (تکفیر العاذر) لوصف حکم المتوقف في تکفیر المشركين المنتسبين للإسلام لأنها عبارة غير منضبطة.

ومع قولنا بعدم الغذر بالجهل في الشرك الأكبر، إلا أنه لا يلزم من هذا القول المحدث (العذر بالجهل) أنَّ العاذر يتوقف في التکفیر، لأنَّ من هؤلاء من يغدر بالجهل ولكنه يکفر المشركين لأنَّ الحجة عنده قائمة عليهم فلا يكون متوقفاً.

٢ - الدر السنی في الأخیویة النجدیة (٨/١٦٦)

كما إن التوقف في تكفير المشركين لا ينحصر في مسألة العذر بالجهل فلربما توقف عن تكفيرهم كبراً وإباءً واتباعاً للهوى أو لاستشهاده بالنصوص المجملة الدالة على فضائل لا إله إلا الله.

عبارة (تكفير العاذر) عبارة غير منضبطة في وصف المتوقف عن تكفير المشركين الذين قصدهم أهل العلم في هذا الناقص.

٥ - إن المتوقف في تكfir المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتکب لناقض مجمع عليه. وكفره مبني على قيام الحجة في المسألة بخلاف الذي عبد غير الله.

- وتكفير المشركين مسألة ثبتت بنصوص ظاهرة متواترة يستوي في فهمها الناس. وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقة أو حكماً. قال تعالى: {فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْجِي إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَا تَنْدِرُكُمْ يَهُ وَمَنْ يَلْعَمْ} [الأنعام: 19].

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (واعلموا: أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم)<sup>٢</sup>. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: (ويقال: كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم، صريحة متواترة متظاهرة، على تكفير من دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله.. والقرآن كله دال على هذا المعنى، مقرر له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتتبّع عليه)<sup>٣</sup>. وقال بعض علماء الدعوة النجدية: (فإن الذي لا يكفر المشركين، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيتهم، وعدا وتهم وقتلهم)<sup>٤</sup>.

- إلا أن هذه المسألة قد يطأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفسوحة الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبهة، وهنا تقوم الحجة ببيان التصوّص الصّريحـة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقف بعد البيان كفر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله تقبّله الله: (إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بکفرهم، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر).<sup>١</sup>

- فإن ظهرت المسألة بظهور الدين وعلو صوته وبلغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزها الله). فلا اعتبار للشيبة في تعطيل الحكم الشرعي، وهذا ما عُرف عن آئمَّة الهدى في الدعوة التجديفية ممن تصدَّى لهذه المسألة ومات على الخير. قال بعض آئمَّة الدعوة رحمة الله: ( فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ومن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، ويبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإنَّ الذي لا يكفر المشركين، غير مُصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم) ۷.

<sup>٣</sup> - الدرر السننية في الأجرة النجدية (١٠ / ٨).

#### ٤ - الدرر السنوية في الأجروية التجريبية (١٢ / ١٩٠)

٥ - الدرر السلية في الأرجوحة التجسدية (٢٩١/٩).

٦- الفرد المستهبة في الأجهزة التحذفية (٨/١٦٠).

٧ - الدرر السننية في الأحوية النجدية (٢٩١/٩).

وواجبٌ على الدعاة وطلبة العلم في الدولة الإسلامية أن يذروا الناس من الشرك والوقوع فيه أو التوقف في تكفير المشركين، وأن يكشفوا شبهات المجادلين عنهم قياماً بواجب النذارة والتبلیغ. وهذا هو دین الأنبياء علیم السلام، وهذا يكون ظهور الدين.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمة الله: (تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجّة عند أهل العلم، تقوم بها الحجّة، وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردة وغيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه، وحتى على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: **(لَا تَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)** [الأنعام: ١٩]). إلى أن قال رحمة الله: (وبالجملة: فالحجّة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء).<sup>٨</sup>

فظهور مسألة تكفير المشركين هو الأصل. ونحن في دولة تحكم بشرعية الله، وفرض لازم على الدعاة فيها أن يذروا وينبغوا ويعملوا الأحكام الشرعية وينزلوا ما علق فيها من شيء، ومن ذلك تكفار من توقف في تكثير المشركين المنتسبين للإسلام، لأن يبنوا على شيء المبطلين يجعلوها أصلاً معطلاً للحكم الشرعي المجمع عليه، والعياذ بالله.

وانتنا نذكر أبناءنا جنود الدولة الإسلامية بأمر الله عليه وسلم في وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم، ووجوب الاجتماع ونبذ التفرق والتباغض والتنازع، قال تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: ٦٤]. وقال: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [الأنعام: ١٥٩]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الآخرين بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة). قالوا: بلى، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)<sup>٩</sup>. وفي رواية (لا أقول تعلق الشعر، ولكن تعلق الدين). وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



٨ - مصباح الظلام في الرد على من كتب الشيخ الإمام وسيه إلى تكثير أهل الإيمان والإسلام (٢٠٧/١).

٩ - رواه الترمذى وقال "حدثت حسن صدح."